

# الدرس 61 / شرح سنن ابن ماجه / أبواب الطهارة وسننها / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء سيد المرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين هذا ابن ماجد رحمه الله باب من جديد بعد بعد الوضوء وبعد الغسل. حدثنا محمد بن رمح اخبرنا ان ليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعيد ابن ابي هند ان ابي مرة - [00:00:00](#) الى عقيل حدثه ان ام هاني بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه - [00:00:20](#) حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيفا حدثنا ابن ابي ليلى عن محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة عن محمد ابن شرحبيل عن قيس ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه - [00:00:30](#) وسلم فوضعا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية. فاشتمل بها فكأنني انظر الى اثر الورس على عكته حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سائر ابن ابي الجعد عن قريب. حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت - [00:00:40](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فردده وجعل ينفذ الماء. حدثنا عباس يريد احمد بن الازهر قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا يزيد حدثنا الوظيف بن عطاء المحفوظ بن عقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه - [00:01:00](#) باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا موسى ابن ابن عبد الرحمن حدثنا حسين بن علي وزيد بن حباب وحدثنا محمد ابن يحيى حدثنا ابو نعيم قالوا حدثنا عمرو بن عبدالله بن وهب - [00:01:20](#) ابو سليمان النخاعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توطأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن ابن سلمة القطان حدثنا ابراهيم بن اصل حدثنا ابن نعيم بنحوه حدثنا علقمة ابن عمرو الدارمي حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن ابن ابي اسحاق - [00:01:40](#) عن ابي اسحاق عن عبد الله ابن عطاء البجلي عن عقبة ابن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن - [00:02:01](#) وضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء باب الوضوء في في الصفح حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة تحدثنا احمد بن عبدالله عن عبد العزيز بن ماجشون حدثنا عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:11](#) اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. فتوضأ به. حدثنا يعقوب بن حميد بن كاس وحدثنا عبد العزيز محمد داروردي. عن عبيد الله بن عمر - [00:02:31](#)

طبعا إبراهيم محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها انه كان لها مخضب من صف قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه - [00:02:41](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:53](#)

توضاً في تو باب الوضوء من النوم. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [00:03:03](#)

وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال الطنابسي قال وكى تعني وهو ساجد. حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة تحدثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى - [00:03:14](#)

حدثنا عبد الله بن علي بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث ابن ابي مطر عن يحيى ابن عباد ابن ابي هبيرة الانصاري عن سعيد ابن جبير ان ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس. حدثنا محمد المصطفى الحمصي - [00:03:34](#)

بقية عن الوضعين بعباء عن محفوظ بن علقمة عبد الرحمن بن عائد الازدي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين مكاء السهم فمن نام فليتوضأ وحدثنا ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا الا ننزع - [00:03:48](#)

شافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. باب الوضوء من مس الذكر. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن ماجه رحمه الله تعالى باب المنديل باب المنديل بعد الوضوء. وبعد الغسل - [00:04:08](#)

هنا ذكر ابن ماجه المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل. اما الغسل فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رده كما في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وجاء قيس ابن سعد ان - [00:04:28](#)

انه اغتسل عندهم فناولوهم ملحفة فاشتمل بها. فهنا ثبت انه رد وثبت انه التحف بملحفة وهي وهي في منزلة ما يتنشف به او يتغطى به. فهذا هو ما ورد في مسألة الغسل - [00:04:48](#)

والافضل والسنة في الغسل ان يترك المنديل ويرده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو تبدل او مسح فلا حرج في ذلك. خاصة اذا كان غسله عبادة. هناك فرق بين من يغتسل عبادة - [00:05:08](#)

بين من يغتسل تمردا اما التبرد فلا يسن ترك المنديل لاجله. اذا كان تبرد فلا يسن ترك من دين لاجله وليس في ترك في فضل وانما الفضل اذا ترك التبديل من باب الغسل الذي هو عبادة الذي هو عبادة وذلك ان الغسل - [00:05:28](#)

للعبادة كالجنابة والحيض وما شابه ذلك يكتب بالماء يكتب بهذا الغسل اجر وتتساقط الذنوب والخطايا مع تساقط الماء. ومع تقاطر الماء من الجسد. وايضا جاء عز وجل انه قال ان - [00:05:48](#)

ايوزن اي هذا الميت الذي يتقاطر يوزن يوم القيامة حسنات عند الله سبحانه وتعالى. فهذا وجه الفضل. اما من جهة الوضوء فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تمدل او انه ترك المنديل. ذكر هنا اه ابن ماجه في هذا الباب - [00:06:08](#)

قال حدثنا محمد ابن رمح المصري اخبار الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعيد ابن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل ان ام هاني بنت ابي طالب حدثت انه لما كان عام الفتح قام الى غسله فسترت عليه او - [00:06:28](#)

عليه قام الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحذ به. اخذ الثوب هنا لا يدل على بينما يدل على الاستتار انه اخذ ثوبه ليستتر به صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على انه اخذ ثوبه - [00:06:48](#)

استتر به دون ان يتمن قبل ذلك. فهو حجة لمن قال بترك التبديل. وهذا الحديث الصحيح. حديث ابو مرة هو في الصحيح في مسلم واسناد صحيح فقد اخرجه ايضا البخاري وهو على شرط الصحيحين. يرويه ابو مرة مولى عقيل عن ام - [00:07:08](#)

رضي الله تعالى عنه وهو حديث في فتح مكة ان ذكرت ذلك ان من اغتسل عندها وفيه ايضا قال مرحبا بأبي هاني الحين فيه مرحبا

ام هاني وهو حديث طويل عند البخاري ومسلم. ثم ساق من طريق علي ابن محمد الطنافز قهد وكيهدي النبي ليلي. وهو محمد عن محمد عبد الوهاب - [00:07:28](#)

عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل فيه فاغتسل ثم اتيناه ورسية فاشتمل بها فكأني انظر الى اثر الورس على عكله اي على - [00:07:48](#)

دعك ببطنه صلى الله عليه وسلم. والورس يشابهه هو عشب كالزعفران. فيه من السفارة. فكأن هذا الذي التحى به فيه شيء من الورس كان قد خلق بخلق الورس فتلحى به النبي صلى الله عليه وسلم ليزيل اثر الماء الا ان هذا الحديث رواه ابو داود - [00:08:08](#)

من طريق الاوزاع من طريق الاوزاعي ابن كثير حتى محمد ابن اسعد ابن زرارة. باسقاط محمد ابن قيس ابن سعد دون ذكر محمد ابن شريحيل. فالحديث فيه علة في هذا الاسناد فيه علة وعلته هنا محمد ابن ابي ليلي. هذا هنا ضعيف - [00:08:28](#)

ومحمد بن شريحيل لان هذا ايضا مجهول. وقد ظعف البخاري هذا الاسلام قال لا يصح اسناده. وجاء من طريق اخر من طريقي فقال عمرو شهورتان وعلى ذلك علي بن هاشم وهو خطأ ومحمد - [00:08:48](#)

محمد بن شراحيل وهو مجهول لا يعرف. واخرجه ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن كثير عن محمد ابن سعد عن قيس ابن سعد باسقاط محمد وهو عند احمد وهذا الاسناد منقطع. على كل حال نقول هذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم لاضطرابه. ولظففه - [00:09:08](#)

فلا حجة في ايضا انه يتلحف. اذا اصح ما ورد في هذا الباب هو حديث مهاني. وفيه انه تناول اللحاف وليس بدلالة ليس به دلالة على اي شيء على التبدل. واصح ما في الباب في ترك منديل حديث ميمونة - [00:09:28](#)

فناولت منديلا فرده وجعل ينفذ يديه. هذا اصح ما في هذا الباب. ثم ساقه وهو حديث بينونة ساقه من طريق وفي علاء مشان سامي الجادة القريبة عن ابن عباس قال عن خالد ميمون قال اتى وسلم بثوب حين اغتسل الجنابة فرده وجعل ينفذ الماء هنا قال اتيت بثوب - [00:09:48](#)

وفي البخاري اتيت في الصحيحين قالت اتيت بمنديل. فرد وجعل ينفذ الماء من يديه. وهذا اصح وما في هذا الباب وهو في الصحيحين لكن ليس بلفظ الثوب انما لفظ من دين. ثم قال حتى ابن عباس ابن الوليد واحمد ابن الازهر قال احد المروة ابن محمد حد يزيد ابن السمط - [00:10:08](#)

حدث ابن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن سلمان الفارسي انه قال انه توطأ فقلب جبة جبة صوف كانت عليه مسح بها وجهه. فهذا الحديث منكر هذا الحديث اسناده منكر. فالوظيب لعطاء فيه ظعف. وايضا اه العباس محفوظ بن علقمة - [00:10:28](#)

لا يعرف له سماع بن سلمان الفارسي. فالحديث بهذا الاسناد ضعيف. جاء ايضا من طريق اخر. من طريق يزيد من الصلب لها طاعة ان يزيد للمرتد عن ابن عن محفوظ عن سلمان وهذا ايضا اسناد ضعيف والفضيل ضعيف كما - [00:10:48](#)

فالحديث له اسباب ظعيفة ايضا على كل حال نقول ان مسألة التبدل انها تدور في دائرة الجواز وان الافضل عدم التبدل في حالة واحدة في حالة الوضوء والغسل على وجه التعبد. اما اذا كان غسلا على وجه التمرد - [00:11:08](#)

او غسل الاعضاء على وجه التبرد فلا فضل في تركه فلا فضل في ترك التبدل وانما الفضل في تركه اذا كان الغسل لعبادة او الوضوء لعبادة وان كان هناك ظرر يترتب على عدم التبدل يضر بصحته او يمرض فهنا نقول التمدل سنة - [00:11:28](#)

ده التبدل والمشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالحديثية السمحة ويريد بان يسر ولا يريد العسر قال ما يقال بعد الوضوء حدثنا موسى ابن عبد الرحمن حدث الحسين ابن علي وزيد ابن الحباب. وحدث محمد ابن يحيى قالوا حاء وحدثنا محمد ابن يحيى حدثنا ابو نعيم - [00:11:48](#)

عن بيت الله ابن وهب ابو سليمان النخعي حدثني زيد العمي عن اسمائك رسول الله قال من توطأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاثا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسوله. فتح له ثلاثة ابواب من الجنة من ايها شاء دخل. هذا حديث منكر بهذا الاسناد منكر. ووجه النكارة ذكرها - [00:12:08](#)

الاسناد منكر. ووجه النكارة ذكرها - [00:12:08](#)

ثلاثة ذكر ثلاثة لا يصح والاسناد ضعيف اسناد فيه فيه آآ زيد العمي وهو ممن ترك حديثه فهو حديث ضعيف لكن جهة المتن وفيما يقابل الوضوء مرة واحدة اشهد ان وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. جاء في صحيح مسلم من حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه وهو صحيح - [00:12:28](#)

اما هذه من طريق انس ابن مالك فهو حديث منكر وليس بمحفوظ. قال ايضا حدثنا عن ابن عمرو الدارمي ابو بكر ابن عياش قال ابو الحسن حدثنا ابو نعيم بنحوه قال ثم قال ابن عمر الداني وحدثنا ابو بكر - [00:12:51](#)

بلعياش عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر عن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ما مسلم يتوضأ فيخلو ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله الا فتحت له ثلاث ابواب الجنة. يدخل من ايها شاء هذا المتن صحيح. المتن صحيح. واما هذا الاسناد فهو اسناد ضعيف - [00:13:11](#)

اسناد ضعيف. فعبدالله بن عطاء هذا لم يسمع من عقبة. وقد نص على ذلك الحافظ وقد نص على ذلك في التاريخ فالحديث هو في مسلم من طريق عقبة بن عامر لكن من طريق ابي ادريس - [00:13:31](#)

وابن عثمان النهدي عن ابي عن آآ عن عقبة ابن عامر. فالحديث صحيح لكن ليس بهذا اللفظ ليس بهذا الاسناد. قال باب الوضوء في الصفر والصور هي الانية تكون من نحاس اي ما حكم الوضوء؟ هذا يتعلق الان بباب الاواني. نقول الاصل في الاواني الاباحة -

[00:13:51](#)

الاواني الطهارة ويجوز الوضوء في كل اناء الا ما يلي اناء من ذهب او اناء من فضة او اناء مضرب او اناء مضرب بالذهب فلا يجوز الوضوء به. او اناء نجس. اذا كان نجسا - [00:14:11](#)

فلا يجوز استعماله او مغصوبا محرما. اذا يمنع من الوضوء بالية الذهب والفضة. وهذا حكمه تعدي من الاناء المحرم وهو ما كان مغصوبا او مسروقا او ما شابه ذلك او ما كان نجسا هذه يمنع الوضوء - [00:14:31](#)

بهذه الاية واستعمالها. اما ما عدا ذلك فالاصل فيه الاباحة والجواز. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه توضأ من اناء صفر. كما جاء عبد الله بن زيد في الصحيح ذكر هنا حدثك ابن شيبه حدث احمد ابن عبد الله عن عبد العزيز ابن ماجه هنا حدث عمرو ابن يحيى

المازن عن ابيه عن عبد الله ابن زيد انه قال - [00:14:51](#)

اخرج له ماء في تور من صفر فتوضأ به وهذا حديث صحيح في البخاري في البخاري وفيه توضأ بالماء باناء من صفر وهو النحاس وهذا لا خلاف في جوازه. ثم ذكر ايضا عن عبيد الله ابن عمر عن ابراهيم بن محمد عن ابن جهنم - [00:15:11](#)

عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل رأس فيه. هذا الحديث اسناده فيه اه وقد خالفه حماد بن خياط روى عبدالله بن عمر العمري الضعيف يعني هنا الحين جاء مرة من طريق عبيد الله - [00:15:31](#)

ابن المرء مرة جاء من طريق عبد الله ابن عمر. فيرويه حماد الخياط عن عبد الله المكبر. ويرويه الداروردي عن المصغر هو عبيد الله والفرق بينهما ان عبيد الله ثقة وعبدالله ضعيف. وفي - [00:15:51](#)

ايضا يعقوب بن حميد بن كاس من هذا الاسناد فيه ضعف. فهذا الاسناد اه فيه ضعف من جهة الاختلاف على على عبيد على من يرويه عنه هل هو عبيد الله او عبد الله؟ والاشكال لا اشكال لمسألة لو قلنا بصحته فلا اشكال فيه - [00:16:11](#)

لا حرم لا لا لا يبنني عليه كبير حكم فالنبي ثبت انه يتوضأ بالاناء من صفر. واذا توضأ منه جاز جاز اتخاذا واستعداده. ثم ساق من طريقي وكيع شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة. ابن عمرو جرير ابي هريرة ان نتوضأ في تور. هذا الحديث - [00:16:31](#)

ايضا وفيه شريك بعبدالله النخعي لكن المتن صحيح. فقد ثبت عبد الله بن زيد انه توضأ توضأ في اناء من تور على كل حال بقول انه يجوز الوضوء بكل اناء ما لم يكن ذهباً او فضة او محرماً او نجساً. ما عدا ذلك فيجوز - [00:16:51](#)

به والله اعلم - [00:17:11](#)